لغيره فلا يتادى به المامور به فهذا القسم ممكن بل واقع لكن
لا يتادى به المامور به امرا مطلقا واما الرابع وهو العكس
فيكون باطلا لا يتادى به المامور به فبقي القسم الثالث
وهو المدعى ثم يرد علينا اشكال وهو انكم قد اخترعتم نوعا من
الحكم لا نظير له في المشروعات فيكون نصب الشرع بالراي فنقول
في جوابه والمشروعات تحتمل هذا الوصف اي كونه حسنا
لعينه فيجيء الغير وبعبارة اخرى كونه ماموراً به لذاته
منتفيا عنه لعارض وبعبارة اخرى كونه صحيحا ومشروعا
باصله لا بوصفه او مجاوره والكل واحد • فبقي هذا الاصل •
وهو ان النهي عن المشروعات يقتضي القبح لعينه عنده الا
بدليل ان النهي للقبح لغيره وعندنا يقتضي القبح لغيره والصحة
والمشروعية باصله الا بدليل ان النهي للقبح لعينه • ان لم يدل
الدليل • اي على ان النهي للقبح لعينه او لغيره يبطل عندنا ويصح
باصله عندنا وان دل على ان النهي لغيره فذلك الغير ان كان
وصفا له يبطل عنده ويفسد عندنا اي يصح باصله لا بوصفه
اذ الصحة تتبع الاركان والشرائط فيحسن بعينه ويقبح لغيره
بل ترجح العارض على الاصل وعندهم الباطل والفاسد سواء •
هذا هو الخلاف الاخر الذي وعدت ذكره وهو مبنا على الخلاف
الاول لانه لما كان الاصل في المنهي عنه البطلان عنده يجب
ان يجري

ان يجري على اصله الا لدليل لا عند الضرورة فالضرورة تقتصر على
ما اذا دل الدليل على ان النهي لقبح المجاور كالبيع وقت النداء اما
اذا دل الدليل على ان النهي لقبح الوصف اللازم فلا ضرورة
في ان لا يجري النهي على اصله فان بطلان الوصف اللازم يوجب
بطلان الاصل بخلاف المجاور فانه ليس بلازم وانما عندنا فلان
الاصل في المنهي عنه اذا كان تصرفا شرعيا يجب وجوده وصحته
شرعا فيجري على اصله لا عند الضرورة وهي منحصرة فيما اذا
دل الدليل على ان القبح لعينه او لجزيه اما اذا دل الدليل على
ان النهي لقبح الوصف اللازم فلا ضرورة في البطلان لان صحة
الاجزاء والشروط كافية لصحة الشيء وترجيح الصحة بصحة الاجزاء
اولى من ترجيح البطلان بالوصف الخارجي واذا لم تكن الضرورة
قائمة هنا يجري النهي على اصله وهو ان يكون المنهي عنه موجودا
شرعا اي صحيحا • وذلك كالبيع بالشرط والربوا والبيع بالخمر
وصوم الايام المنهية هذه امثلة الصحيح باصله لا بوصفه الذي
سميته فاسدا لكن يصح النذر به اي يصح ان صوم الايام المنهية فاسد
يصح النذر به • لانه طاعة والمعصية غير متصلة به ذكرا بل فعلا
• وهو الاعراض عن رضا الله تعالى واما في ذكر والتلفظ به
• فلا معصية فيصح النذر به لان النذر ذكر لا فعله • فلا يلزم
بالشروع • لان الشروع فعل وهو معصية • واما الصلاة في الاوقات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)